بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢
بتاريخ :	١١ / ١ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٦٧

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٨٨٩٢) المؤرخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١١ ، بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط ومستشفى الأقصر العام (محافظة الأقصر) ومستشفى كوم أمبو المركزي (محافظة أسوان) حول إلزامهما أداء قيمة علاج المرضى المُحوّلين منهما إلى مُستشفيات جامعة أسيوط.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم تحويل بعض المرضى من مستشفى الأقصر العام ومستشفي كوم أمبو المركزي إلى مستشفيات جامعة أسيوط؛ لتقديم بعض الخدمات العلاجية على أن يتم سداد تكاليف تلك الخدمات فى نهاية كل شهر ميلادى طبقاً للمطالبات التي ترسلها المستشفيات الجامعية إلى الجهات المطلوب منها السداد، وإذ تأخرت مستشفي الأقصر العام عن سداد مبلغ (٦٠٠) ستمائة جنيه قيمة فواتير علاجية عن الفترة من ١ / ٤ / ٢٠٠٦ حتي ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦، كما تأخرت مستشفى كوم أمبو المركزي عن سداد مبلغ مقداره (٤٤٠) أربعمائة وأربعين جنيهاً قيمة فواتير علاجية عن الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/٤/٣٠، وذلك رغم مطالبتهما أكثر من مرة بالسداد دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونُفيد: بأن النزاع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المُنعقدة في ١٥ من مايو عام ٢٠١٣م الموافق ٥ من رجب عام ١٤٣٤ هـ، فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون

فوق ذلك من أوضاع معيّنة لانعقاد العقد"، وتنص المادة (٩٠) منه على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...". وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لِما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه . ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وتنص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أن: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع بعد أن ترك لطرفى العقد حرية تكوين العقد بإرادتيهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد، أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقًا لموجبات حسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات. فإذا لم يشترط المشرع صراحةً إجراءً شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد فإنه يكفى التقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول فلا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين فى شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة أو بمكاتبات متبادلة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكاً فى دلالته على قصد متخذه، ومن جهة أخرى فقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين نفى هذا الادعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن مستشفي جامعة أسيوط قدّمت خدمات علاجية لبعض المرضي المُحوّلين إليها من مستشفي الأقصر العام ومستشفي كوم أمبو المركزى وذلك استجابة لطلبات المستشفيين بتقديم تلك الخدمات العلاجية مقابل سداد تكلفتها، ولما كانت المكاتبات المتبادلة تكشف عن قيام رابطة عقدية مؤداها التزام مستشفيات جامعة أسيوط بتقديم الخدمة الطبية للمرضى المحولين إليها

من مستشفى الأقصر العام (التابعة لمحافظة الأقصر) ومستشفى كوم أمبو المركزى (التابعة لمحافظة أسوان) نظير أداء الأخيرتين لتكلفتها، وقامت مستشفيات جامعة أسيوط بتنفيذ التزامها وتقديم العلاج للمحولين إليها من المستشفى الأولى بقيمة (٦٠٠) ستمائة جنيه فى الفترة من ٢٠٠٦/٤/١ حتى ٢٠٠٦/١٠/٣١، وللمحولين من المستشفى الثانية بقيمة (٤٤٠) أربعمائة وأربعين جنيهاً فى الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/٤/٣٠، إلا أنهما لم يقوما بسداد هذه المبالغ رغم مطالبتهما بها، وهو ما لم تجحده أى منهما، الأمر الذى يتعين معه إلزام كل من محافظتى الأقصر وأسوان بقيمة الخدمات العلاجية التى قدمتها مستشفيات جامعة أسيوط إلى المرضى المحولين إليها من المستشفيين التابعين للمحافظتين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة الأقصر بأداء مبلغ (٦٠٠) ستمائة جنيه ومحافظة أسوان بأداء مبلغ (٤٤٠) أربعمائة وأربعين جنيه، إلى جامعة أسيوط، وذلك على النحو المُبيّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١/١/٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع